بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب
المصلي لوجه الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى لوجه
الثاني الذي عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا تجوز صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف
النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا في اللبد وكذا في الثوب
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان
كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب
ذي طاقين متصلين وح فالمختار ههنا ايضا قول
ابي يوسف كما في المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة
على شئ نجس رطب او على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين الاخريين او اثرت
في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ نجس
الثوب والمصلى والا اي فان لم يكن التاثير بذلك الحال
فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الاسآر في مثله ان هذا
اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول
مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون
او ريح على ما حققناه ثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز

ابن احمد

ابن احمد الحلواني بالنون وبا الهمزة منسبة الى الحلاوة كذا في القا
موس
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تسيل
يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي
قال شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحيث لو عصر يقطر تسيل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص

في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على ثوبه ان عصره في الثالثة
حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة
والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام ففي هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض
الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير
العضو النجس في عدم اشتراط الصب او الجريان حتى
لو غسل كل منهما في ثلاث اجانات طاهرات او ثلاثا
في اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة
اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلاث اجانات نجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
لان القياس يابى حصول الطهارة لها بالغسل في الاواني
لكن سقط في الثياب للضرورة وبقي في العضو لعدمها
قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس من
الثوب قدر درهم فقرص لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة
انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب
بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى
زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه ومن ذهب
اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يوكل لحمه لا يمنع
ما لم يخش وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)